

ماذا يعنى العدل فى الاسكان؟

العدل فى الاسكان يعنى أن لكل أنسان الفرصة المتساوية فى ايجار الوحدات السكنية أو شراء المنازل أو سلفيات المنازل أو التأمين على المساكن.

هل حصلت لك إحدى هذه المواقف؟

* وجدت إعلانا لشقة تعتبرها مناسبة لك. أتصلت برقم التلفون وعلمت أن الشقة لازالت متوفرة للإيجار. عملت موعد و ذهبت مباشرة ولكن عندما وصلت قالوا لك "نأسف لقد تم تأجير الشقة قبل قليل".

* أنت تبحث عن منزل للشراء. يصير السمسار العقاري على عرض منازل في احياء معينة فقط. السمسار يقول لك عبارات مثل "نعتقد ان هذه المنطقة احسن لك". "نعتقد انك لن تكون مرتاحاً في تلك المنطقة".

* أتصلت للإستفسار عن شقة. عندما أخبرت المسؤول أنه عندك طفل صغير، أجاب بأن هذه الشقة فى الطابق الثانى وبها بلكونة وهي لاتصلح للأطفال.

* تقدمت بطلب سلفية لشراء منزل. على الرغم من أنه كان لديك مشاكل مالية فى الماضى ولكن الآن عندك دخل كافي وسجل إئتمانى جيد لكن البنك يقول لك إنك لا تفى بالشروط.

* أنت بصدد شراء منزل وتريد شراء بوليصة تأمين لهذا المنزل ولكن الموظف يقول لك أنهم لا يصدرون بوالص تأمين لهذا الجزء من المدينة.

* أنت اعمى و لك كلب يساعدك ولكن مدير الشقق يرفض تأجير شقة لك لأنهم لايسمحون بالكلاب فى الشقق.

* أستفسرت عن إيجار شقة ولكن أعطوك سعر أعلى من السعر الذى يعطوه للأخرين.

إذا حصلت لك هذه المواقف أو أي مواقف أخرى مشابهة فانت ربما تكون ضحية للتفرقة فى السكن.

ماهى القوانين التى تحميك من التفرقة فى السكن؟

محلياً: معظم المدن لديها وكالات للحقوق المدنية والإنسانية تمنع التفرقة فى السكن. أتصل بمكتب المدينة التى تسكن فيها لمزيد من المعلومات.

ولانياً: قانون أيوأ للحقوق المدنية (رقم 216) يمنع التفرقة فى السكن بناءً على العرق، اللون، الجنس، التوجه الجنسي، النوع، الديانة، الأصل القومى، الإعاقاة الذهنية، الإعاقاة الجسدية، الوضع العائلى (وجود أطفال فى المنزل).

فدرالياً: قانون الحقوق المدنية الفدرالى لعام 1866 يمنع التفرقة فى السكن بسبب العرق أو اللون. قانون الحقوق المدنية لعام 1968 رقم 8 وقانون العدل فى الإسكان المعدل لعام 1989 يمنع التفرقة فى السكن بسبب العرق، اللون، الجنس، الديانة، الأصل القومى، الإعاقاة، والوضع العائلى.

الوضع العائلى أو وجود أطفال فى المنزل يحمى الأسر التى لديها أطفال أعمارهم أقل من 18 سنة. كما يحمى أيضاً الأسر التى تسعى لحضانة طفل أو تتوقع ولادة طفل. هناك استثناء بسيط لهذا الجزء من

القانون وهو:الوحدات المخصصة للأشخاص المسنين.

أصحاب الأملاك ملزمين بموجب القانون بعمل تعديلات فى المبنى (على حساب المستأجر) وعمل ترتيبات معقولة فى البوالص وذلك من أجل الإيفاء باحتياجات الأشخاص المعوقين.

ماذا يمكن أن تفعل إذا علمت أنك قد تعرضت للتفرقة؟

أتصل بمفوضية أيوا للحقوق المدنية و الأستفسار عن طريقة تقديم شكوى. أحد المختصين سيقدم لك المعلومات و سيساعدك على تقديم الشكوى إذا كانت هنالك دوافع قوية. ليست هنالك أية رسوم على هذه الخدمات. ستقوم المفوضية أيضاً بتقديم نفس الشكوى لوزارة الإسكان و التنمية الحضرية الفدرالية لحماية حقوقك إذا كانت قضيتك تخضع للقانون الفدرالى.

يجب أن تُقدم الشكوى فى خلال 300 يوماً من تاريخ حدوث التفرقة المزعومة. يمكن أن تُقدم الشكوى لوزارة الفدرالية فى خلال سنة أو يمكن أن يقام بإجراء محكمة خاصة فى خلال سنتين.

العدل في الإسكان وأنت



EQUAL HOUSING
OPPORTUNITY

مفوضية أيوا للحقوق
المدنية

The Iowa Civil Rights
Commission

Grimes State Office Building

400 E. 14th Street

Des Moines, IA 50319

هاتف 515-281-4121

الرقم المجاني 800-457-4416

فاكس FAX: 515-242-5840

<https://icrc.iowa.gov/>

هذه النشرة تم إعدادها بمنحة من وزارة الإسكان و
التممية الحضرية الفدرالية، برنامج مبادرات العدل في
الإسكان

ما هي الخدمات التي تقدمها مفوضية أيوا للحقوق المدنية؟

المفوضية تستلم و تحقق في الشكاوي المزعومة في
مجالات التوظيف، الإسكان، التهيئة العامة، الإنتمان
و التعليم.

تقدم المفوضية برامج و متحدثين في مجال حقوق
الإنسان ويشمل ذلك العدل في الإسكان. كما توجد
نشرات مجانية و مكتبة فيديو لمواضيع حقوق
الإنسان، و مكتبة تحوى كتباً عن الحقوق المدنية و
التاريخ و التنوع و كلها للإعارة.

كما تقوم المفوضية باختبار أصحاب الأملاك و
الأعمال و المخدمين لدراسة طبيعة و مدى إنتشار
التفرقة في أيوا و تحديد ما إذا كانت قوانين الحقوق
المدنية متبعة.

تعمل المفوضية مع المواطنين في كل الولاية لتكوين
فرق إحترام التنوع في مجتمعاتنا. كل فريق سيعمل
في قضايا و مشاكل التنوع داخل مجتمعه و ذلك من
أجل محاربة التفرقة و التعامل مع جرائم الكراهية.
تشجع المفوضية أيضاً حلقات الدراسة (مجموعات
نقاش صغيرة) عن العلاقات العرقية و مواضيع
أخرى.

رؤيتنا هي لولاية خالية من التفرقة.

مهمتنا هي ترسيخ الحقوق المدنية من
خلال الإلتزام، التأييد، الوساطة، التعليم.

إتصل بمفوضية أيوا للحقوق المدنية:

IOWA CIVIL RIGHTS COMMISSION

400 E. 14th Street

Grimes State Office Building

Des Moines, IA 50319

(515) 281-4121

(800) 457-4416

(515) 242-5840 (FAX)

<https://icrc.iowa.gov/>

مواعيد العمل: من 8 صباحاً إلى
4:30 مساءً أيام الأثنين وحتى الجمعة. يمكنك ترك
رسالة هاتفية في أى وقت و سنتصل بك في خلال
ساعات العمل الرسمية.

ماذا يحدث حالما تتقدم بالشكوي؟

يودع الطلب فور أستلامه كتابة بواسطة المفوضية.
سوف يخطر
الشخص أو الشركة التي قُدمت الشكوى ضدها
و تُعطى فرصة للرد.
سيُخصص محقق لهذه الشكوي وسيقوم بعمل تحقيق
شامل و محايد. سيُتصل بالشهود و سُنقخص
الوثائق. سيُعطى الطرفان الفرصة للحوار و
الوصول إلى تسوية إختيارية.

بعد التحقيق سيحدد القاضى الإداري ما إذا كان
هنالك سبب وجيه (التفرقة يمكن أن تكون قد حدثت)
أو ليس هنالك سبب وجيه (التفرقة يمكن ألا تكون قد
حدثت). إذا كان القرار أنه ليس هنالك سبب وجيه
ستشطب الشكوي و تظل هناك فرصة للإستئناف.
إذا وجد أن هناك سبب وجيه يمكن للطرفين أن
يحتكمان للقضاء في المحكمة الجزئية أو في جلسة
إستماع عامة أمام المفوضية.